



الهيئة العامة للقوى العاملة

Public Authority of Manpower

٢٠١٨/٦/١٠

نatumim إداري رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن آلية طلب تشكيل لجان وفرق عمل بالهيئة

المدير العام الهيئة العامة للقوى العاملة :

يعلم بالآتي

- يكون تشكيل اللجان بغرض اتخاذ قرارات أو توصيات في مجال اختصاصات ونشاطات الهيئة ووفقا لما تقتضيه الضرورات العملية ومصلحة العمل.
- ويكون تشكيل فرق العمل للقيام بأعمال محددة في أي من المجالات التالية:-
 - 1- تنفيذ خطة التنمية وتنفيذ برنامج عمل الحكومة.
 - 2- تنفيذ أي أعمال اخرى مما يتطلبه تطوير والارتقاء بمستوى الأداء في الهيئة وحسن أداء الاعمال المنفذة بها بدرجة عالية من الكفاءة والسرعة.
- على ان يتضمن الطلب المعروض على اللجنة الفنية لدراسة تشكيل اللجان وفرق العمل بالهيئة معلومات تفصيلية عن الاختصاصات والاعمال المنفذة باللجنة أو الفريق بحسب الأحوال بعد التحقق من انه لا توجد وحدة تنظيمية بالهيئة تقوم او يفترض ان تؤدي العمل المطلوب حسب اختصاصها ومدة عمل اللجنة أو الفريق بما لا يزيد عن ثلاثة اشهر بالنسبة لفرق العمل التي لا تعمل في مجال خطة التنمية وبرنامج عمل الحكومة وكذلك البرنامج الزمني للعمل في كل مرحلة ومخرجات العمل وعدد الأعضاء بما لا يزيد عن عشرة أعضاء بالنسبة للجان واحد عشر لفرق العمل بما فيهم الرئيس ونائبة والميزانية المقترحة .
- لا يجوز ان تباشر الاعمال الا بعد موافقة اللجنة الفنية وصدور القرار الإداري اللازم.



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

- يتم الصرف للمكافأة الشهرية المقررة للأعضاء وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2016 بشأن فرق العمل والقرار رقم (41) لسنة 2016 بشأن اللجان .
- كما لا يتم صرف المكافأة الشهرية المقررة لاعضاء فرق العمل إلا بعد رفع تقرير للجنة الفنية عن إنجازات عمل الفريق وتزويدها بنسخة من محاضر الاجتماع .
- يعمل بهذا التعميم اعتباراً من 10/6/2018 و الجهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أ. د. سليمان محمد الوبيسي
ممثل رئيس تنفيذية
الهيئة العامة للقوى العاملة بالولايات المتحدة